# موضوع رقم (٦)
# اللقيط

## ٦١- تعريف اللقيط:

اللقيط مولود نبذه أهله، فرارا من تهمة الزنا، أو خوفا من الفقر، أو لسبب آخر. والتقاطه مندوب إليه إذا وجد فى مكان لا يغلب على الظن هلاكه لو ترك فيه، فإذا غلب على الظن هلاكه لو ترك فيه، كان التقاطه فرض عين على من وجده، لأنه مخلوق انسانى ضعيف لم يقترف ما يستحق به إهمالا أو إيلاما، فيكون جديرا بالعطف والرعاية.

## ٦٢- الأحق باللقيط:

الملتقط هو أحق الناس بإمساك اللقيط وحفظه من غيره لأنه هو الذى أحياه بالتقاطه، وليس لأحد أن يأخذه منه جبرا إلا إذا لم يكن أهلا لحفظه.

وإذا التقطه أكثر من واحد، فالأحق به أرجحهم بالإسلام أو بالقدرة على حفظه وتربيته، فإن تساووا وضعه القاضى عند أصلحهم لشئونه فى نظره.

## ٦٣- حرية اللقيط وإسلامه:

يعتبر اللقيط حرا على ما هو الأصل فى الإنسان. ويعتبر مسلما إذا وجد فى دار الإسلام، أو التقطه مسلم من أى مكان.

أما إذا التقطه ذمى وفى محلة أهل الذمة فهو على دين من التقطه.

## ٦٤- مال اللقيط:

اللقيط أهل للملك لأنه حر، فإذا وجد معه مال فهو ملك له، لأنه صاحب اليد عليه.

## ٦٥- الولاية على اللقيط:

الولاية على اللقيط للقاضى، فليس للملتقط ولاية على نفسه ولا على ماله، إلا ولاية الحفظ عليه وعلى ماله، فهو الذى يقبض ما يوهب له أو يتصدق به عليه، ويشترى له ما لابد منه من طعام وكسوة، ويقوم بما يلزم لتعليمه فإذا لم يجد فيه قابلية لتلقى العلم، علمه حرفة.

وإذا كان للقيط مال فلا ينفق منه الملتقط على اللقيط إلا بإذن القاضى، فإذا أنفق بغير إذنه ولم يشهد أنه أنفق ليرجع كان متبرعا.

وإن لم يوجد مع اللقيط مال ولم يوجد من يتبرع بالإنفاق عليه كانت نفقته فى بيت المال إذا أقام بينة على أنه لقيط لأنه ربما يكون ابنه، والبينة هنا ليست على أوضاع البينات فإنها لم تقم على خصم حاضر، وإنما لترجح صدقه فى إخباره فهى لكشف الحال والبينة لكشف الحال مقبولة وإن لم تكن على خصم(١).

ويلزم بيت المال فضلا عن نفقة اللقيط وكسوته وسكناه، دواءه إذا مرض ومهرا إذا زوجه القاضى ويكون إرثه ولو دية لبيت المال وعليه إرث جنايته(٢).

## ٦٦- نسب اللقيط:

إذا ادعى شخص ولو كان ذميا بنوة اللقيط ثبت نسبه إذا توافرت شروط النسب بالدعوة التى ذكرناها فيما سلف، إذا لم يدع الملتقط نسبه قبله أو مقارنا له، فإن الملتقط هو الذى يفضل ولو كان ذميا والخارج مسلما لاستوائهما فى الدعوى ولأحدهما يد فكان صاحب اليد أولى.

أما إذا أقام أى منهما بينة فهو الأولى لأن البينة أقوى من الإقرار.

وإن ادعاه اثنان خارجان – ليس الملتقط من بينهما – وسبقت دعوى أحدهما على الآخر فهو ابن السابق عند عدم تقديم البينة وإن ادعياه معا ووصف أحدهما علامة فيه ووجدت مطابقة يقضى له به مالم يقدم الآخر بينة.

وإن ادعاه مسلم وذمى معا فالمسلم أولى به. وإن استوى المدعيان معا ولم يكن لأحدهما مرجح على الآخر يثبت نسبه منهما ويلزمهما فى حقه ما يلزم الآباء للأبناء من أجر الحضانة والنفقة بأنواعها ويرث من كل منهما إن كان أهلا للميراث(٣).

---

(١) شرح فتح القدير جـ٦ طبعة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م – ص١١٠ وما بعدها.

(٢) مادة (٣٦٤) من كتاب الأحكام الشرعية لقدرى باشا.

(٣) شرح فتح القدير جـ٦ ص١١١ وما بعدها – مادة (٢٦٢) من كتاب الأحكام الشرعية لقدرى باشا.

## ٦٧- ادعاء المرأة بنوة اللقيط:

إذا ادعت بنوة اللقيط امرأة متزوجة، وصادقها الزوج على ذلك أو أقامت بينة على ولادتها أو شهدت لها القابلة صحت دعواها وثبت نسبه منها ومن زوجها. وإذا لم تكن المرأة متزوجة، فلا يثبت نسب اللقيط منها إلا إذا أقامت بينة كاملة من رجلين أو رجل وامرأتين(١).

وسبب التفرقة بينها وبين الرجل حيث تقبل دعواه بدون بينة، ولا تقبل دعواه إلا ببينة. أن فى ثبوت النسب للرجل المدعى دفعا للعار عن اللقيط بانتسابه إلى أب معروف، ولا يوجد ذلك فى دعوى المرأة، لأنه ينسب إليها متى أتت به من طريق مشروع وغير مشروع(٢).

## ٦٨- المعمول به فى جمهورية مصر العربية بشأن اللقيط:

كان ينظم ما يتبع فى شأن العثور على اللقطاء وما يتخذ بصددهم من إجراءات فى جمهورية مصر العربية القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥. ولما صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل أعاد تنظيم هذه المسألة ونعرض الأحكام التى وردت به فيما يلى:

١) على كل من عثر على طفل حديث الولادة فى المدن أن يسلمه فورا بالحالة التى عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة أو أقرب جهة شرطة التى عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات، وفى الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة.

وفى القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلى جهة الشرطة، وفى هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فورا إلى المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب.

وعلى جهة الشرطة فى جميع الأحوال أن تحرر محضرا يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه مالم يرفض الأخير ذلك، ثم تخطر جهة

---

(١) مادة (٣٦٣) من كتاب الأحكام الشرعية لقدرى باشا.

(٢) الدكتور محمد مصطفى شلبى ص٧٣٢.

الشرطة طبيب الجهة الصحية المختصة لتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية، وإثبات بياناته فى دفتر المواليد، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة.

وعلى أمين السجل المدنى قيد الطفل فى سجل المواليد. وإذا تقدم أحد الوالدين إلى جهة الشرطة بإقرار بأبوته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون، وترسل صورة من المحضر إلى السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر (م٢٠).

٢) يكون قيد الطفل المشار إليه فى المادة السابقة طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسئوليته عدا إثبات اسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى صريح ممن يرغب منهما.

ولا يكون لهذا القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الأحوال الشخصية (م٢١).

٣) استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معا، وإن طلب منه ذلك، فى الحالات الآتية:

١- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسماهما.

٢- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها.

٣- بالنسبة إلى غير المسلمين، إذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه، وذلك عدا الأشخاص الذين يعتنقون دينا يجيز تعدد الزوجات.

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تذكر فى شهادة الميلاد فى الحالات سالفة الذكر (م٢٢).

## وقد قضت محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - بأن:

«قيد طفلة، وردت إلى ملجأ الرضع باسم – لا يفيد أنها ابنة لشخص حقيقى يحمل هذا الاسم وأنها معلومة النسب، لما هو مقرر من إطلاق اسم على اللقطاء

تمييزا لهم وتعريفا بشخصيتهم عملا بالمادة ١٠ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ بشأن المواليد والوفيات والتى أوجبت اطلاق اسم ولقب على حديث الولادة».

**(طعن رقم ٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)**

وتتولى الشرطة بمجرد إبلاغها بالعثور على اللقيط إجراء التحريات عن ظروف نبذه، توصلا إلى معرفة والديه.

وإذا أراد أحد الأشخاص تسلم أحد اللقطاء لتربيته فإنه يجاب إلى طلبه متى كان قادرا على ذلك مع أخذ التعهد عليه للقيام بواجباته دون أن يترتب على ذلك وجود علاقة من العلاقات الموجودة بين الآباء والأبناء.